مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد العاشر – أيلول – 2024 / September

حكم الشريعة الإسلامية في التلقيح الصناعي

أ.م.د سناء لطيف عبد الرزاق الخرسان[1]
[1] كلية التربية الأساسية – جامعة الكوفة – العراق
Naserhadi1969@gmail.com

ملخص. التلقيح لغةً: هو مصدر لقح، واللقاح أسم مأخوذ من ماء الفحل من الأبل والخيل، لقح القوم الأبل ولقحوها تلقيحا، ويقال لقح القوم النخل، وذلك بأن يأخذ شمراخاً من الفحل فيدسهُ في جوف طلع النخل، أما في الاصطلاح: فقد عُرف التلقيح عند الأطباء، بأنهُ عبارة عن التقاء الحيوان المنوي بالبيضة، أو هو التحام نواة البيضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل فيتحدان وعندئذ يحصل التلاقح بينهما، ففي بعض الحالات يتطلب الأمر حقن السائل المنوي في الجهاز التناسلي للمرأة بطريقة أخرى غير طريقة الاتصال الجنسي تدعى ب (التلقيح الصناعي) من هذه الحالات ما أذا كان الزوج مصاباً بالعجز الجنسي (العنن) ومنها: ما إذا كان الزوج سريع القذف، ومنها ما إذا كان الزوج مصاباً بالقذف الرجعي، أي إرتداد سائله المنوي إلى أقنية الجهاز البولي فتتلف الحيامن نتيجةً لحموضة البول. ومنها ما إذا كانت إفرازات المهبل شديدة الحموضة تؤدي الى تلف الحيامن قبل وصولها الى قناة فالوب ومنها ما إذا كان المهبل ضيقاً لورم ما أو غيره من الأسباب التي تمنع الولوج. 1. وقد تطلب موضوع البحث لسعة البحث فيه كونه تضمن الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنة الشريفة فضلاً عن تناوله بعض النكات اللغوية والرجالية على مقدمة و تمهيد: تناول فيه البحث نبذة تاريخية موجزة عن نشأة عملية التلقيح الصناعي وسبع مطالب كالاتي: المطلب الاول: التعريف بعملية التلقيح الصناعي وانواعها المختلفة والمطلب الثاني تناول: صور التلقيح الصناعي، وجاء المطلب الثالث تحت عنوان: عملية التلقيح بين الأجنبين، أما المطلب الرابع: فقد تناول حقن المطلقة الرجعية بالسائل المنوي للمطلق في أثناء العدة، فيما جاء المطلب الخامس ب: عملية زرع البويضة المخصبة خارج رحم المرأة مع بيان

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

نسب الطفل المتولد، أما المطلب السادس: فقد تناول حكم إتلاف البويضات المخصبة بمني الزوج والفائضة عن الحاجة وانتهى البحث بنتائج قد أقتصرعلى أوفاها دلالة، ثم ختم بقائمة تضمنت أبرز المصادر و المراجع المعتمدة في البحث.

الكلمات المفتاحية: التلقيح الصناعي، زرع البويضة، الشريعة الاسلامية.

Abstract. In language, "insemination" is derived from the root "laqah," and "insemination" is a term taken from the fluid of male camels and horses. The people inseminated the camels and they were inseminated, and it is said that they inseminated the date palms by taking a branch from the male and inserting it into the heart of the date palm's flower. In medical terminology, insemination is defined as the meeting of the sperm with the egg, or the fusion of the female egg's nucleus with the male sperm's nucleus, resulting in their union. In some cases, it is necessary to inject the sperm into the female reproductive system in a manner other than sexual intercourse, known as "artificial insemination." Such cases include when the husband suffers from erectile dysfunction, when he has premature ejaculation, or when he experiences retrograde ejaculation, meaning that his sperm flows back into the urinary tract, damaging the sperm due to the acidity of the urine. Among them is whether highly acidic vaginal secretions damage sperm before reaching the fallopian tube, and whether the vagina is narrow due to a tumor or other reasons that prevent penetration..

Keywords: Artificial insemination, embryo implantation, Islamic law.

العدد العاشر – أيلول – 2024 / September

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

إن الشريعة الإسلامية عندما تقّرر أحكاماً محددة واضحة وثابتة فأنّها تقّدم في الوقت نفسه قواعد كلية عامة يمكن لذوي الخبرة والاختصاص من المجتهدين الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية، وفي ضوء هذا الواقع التشريعي استطاع المنهج الإسلامي، لا أنّ يساير تطورات الواقع الحياتي للفرد

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

والمجتمع فحسب، بل توافر على استيعاب كل الوقائع المستقبلية بمرونة تشريعية واسعة وعميقة، يستطيع بموجبها أن يعطي لكل واقعة حكماً في أي مجال من مجالات الحياة. وبما إن مبدأ التفكير هو الميزة الأساسية التي تميّز الإنسان عن بقية الكائنات الحية، ولا يمكن الوقوف بوجه تلك الخصيصة أو عرقلة حركة التقدم العلمي، كان لابدّ من وجود قانون أخلاقي يكون حاكياً على نتائج تلك الحركة للمحافظة عليه من الانحراف والطغيان. ولا يوجد قانون أفضل من الشريعة الإسلامية السمحة لهداية وترشيد تلك الحركة، واستثمار نتائجها لصالح البشرية جمعاء، ولأهمية بعض المسائل الطبية في حياتنا ومنها موضوع التلقيح الصناعي فقد اخترتها موضوعاً للدراسة في هذا البحث. منتظمة على مقدمة و تمهيد: تناول فيه البحث نبذة تاريخية موجزة عن نشأة عملية التلقيح الصناعي وسبع مطالب كالاتي: المطلب الاول: التعريف بعملية التلقيح الصناعي وانواعها المختلفة والمطلب الثاني تناول: صور التلقيح الصناعي، وجاء المطلب الثالث تحت عنوان: عملية التلقيح بين الأجنبين، أما المطلب الرابع: فقد تناول حقن المطلقة الرجعية بالسائل المنوي للمطلق في أثناء العدة، فيما جاء المطلب الخامس ب: عملية زرع البويضة المخصبة خارج رحم المرأة مع بيان نسب الطفل المتولد من العملية، أما المطلب السادس: فقد تناول حكم إتلاف البويضات المخصبة بمني الزوج والفائضة عن الحاجة، ثم خاتمة بأبرز النتائج وقائمة بأبرز المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

تمهيد: نبذة تأريخيه موجزة عن نشأة عملية التلقيح الصناعي

أن أول المحاولات لعملية التلقيح الصناعي كان بداياتها في القرن الرابع عشر الميلادي وتحديدا من قبل بعض القبائل البدوية؛ إذ كانت تلقح خيولها من نطف تحصل عليها من نوع الحصان الأصيل، الذي له من الصفات الغير متوفرة في ذكور الخيول الأخرى. وفي سنة 1780 هـ وتحديدا مع انبعاث النهضة العالمية في الغرب قام العالم الايطالي (لا زارد) بالتجربة لهذه العملية على كلب ثم بعد ذلك اجراها على أمرأة في العام 1781 هـ ونجحت العملية، وأخذت صداها بين العلماء والمفكرين حينذاك، ثم توصل العالم الايطالي (دانيل بتروشي) سنة 1982 م إلى تلقيح البويضة لامرأة بالسائل المنوي للرجل في وعاء خارج الرحم، ثم حدثت اول ولادة اصطناعية في بريطانيا بوساطة تلقيح بويضة امرأة من مني زوجها من قبل الدكتورين (ادوارد وباتريك) البريطانين، مما أحدثت نقاشا حاداً في الوسائل الإعلامية، واستأثرت حول مدى مشروعية هذه العملية خصوصاً في الأوساط الدينية التابعة للكنيسة،

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

التي استنكرت هذا العمل وحرمت العمل به بعكس الملحدين الذي اعتبروه انجازاً عظيما للإنسان حينذاك (ظ: النجار، 2008 م، ص 9- 12)

1 .المطلب الأول: التعريف بعملية التلقيح الصناعي وأنواعه

قبل الولوج في بيان معنى عملية التلقيح الصناعي وبيان انواعها المختلفة لا بد من بيان مسألة مهمة وهي جواز النظر إلى العورة عند عملية التلقيح وعدمها.

فالحاصل ان النظر ان كان من وراءه تقديم خدمة علاجية وانقاذ النفس المحترمة فهو جائز في تلك الحال، ويمكن ان نستشهد في المقام بما ذكره الشيخ الفياض: (إن كان الغرض من وراء النظر تقديم الخدمة للمجتمع الإسلامي في مجال الصحة وإنقاذ حياة عديد من النساء في المستقبل جاز ذلك و إلا فلا يجوز، ولا فرق بين الطالب والطالبة في حرمة النظر) (الفياض، 1414هـ، ص 74)

مما تقّدم يتضح: أنه يجوز النظر إلى العورة أذا كان داخلاً تحت عنوان الضرورة – التي مضى الكلام عنها – ولكن لابد في ذلك من الاكتفاء بالمقدار الواجب منه وقد ورد التصريح في بعض روايات الاحتضار في الرواية الثالثة المروية عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله (ع) عن أمير المؤمنين (ع): ((إذا ماتت المرأة وفي بطنها الولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال (ع) لا بأس أن يدخل الرجل فيقطعه ويخرجه، ورواه في الكافي في موضع أخر وزاد في أخره، إذا لم ترفق به النساء)) (الروحاني، 1414 هـ: ص 115- 116) ويشهد له جملة من النصوص ايضاً كموثق علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح (ع) عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج الولد، قال (ع): نعم) (الحر العاملي، 19 | 247)، ومحل الكلام من هذا القبيل.

وهذا الحكم – النظر إلى العورة – يسري على الحي والميت بلا فرق وخاصةً في موارد جرائم الاغتصاب ودخول الطلاب إلى صالات الولادة لتعلم عمليات الولادة مما يستوجب النظر إلى العورة بلحاظ انه قد يلجأ في المستقبل إلى توليد امرأة وإنقاذ حياتها.

نعود الآن الى التعريف بعملية التلقيح الصناعي وانواعها المختلفة

1.1. أولاً: التلقيح في اللغة:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

هو مصدر لقح، واللقاح أسم مأخوذ من ماء الفحل من الأبل والخيل، لقح القوم الأبل ولقحوها تلقيحا، ويقال لقح القوم النخل، وذلك بأن يأخذ شمراخاً من الفحل فيدسهُ في جوف طلع النخل (بن فارس، 1999م: 2| 222)

1.2. ثانياً: التلقيح في الاصطلاح:

عُرف التلقيح عند الأطباء، عبارة عن التقاء الحيوان المنوي بالبيضة، أو هو التحام نواة البيضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل فيتحدان وعندئذ يحصل التلاقح بينهما (سلامه، 1417 هـ: ص 164)

ففي بعض الحالات يتطلب الأمر حقن السائل المنوي في الجهاز التناسلي للمرأة بطريقة أخرى غير طريقة الاتصال الجنسي تدعى ب (التلقيح الصناعي) من هذه الحالات ما أذا كان الزوج مصاباً بالعجز الجنسي (العنن) ومنها: ما إذا كان الزوج سريع القذف، ومنها ما إذا كان الزوج مصاباً بالقذف الرجعي، أي إرتداد سائله المنوي إلى أقنية الجهاز البولي فتتلف الحيامن نتيجةً لحموضة البول. ومنها ما إذا كانت إفرازات المهبل شديدة الحموضة تؤدي الى تلف الحيامن قبل وصولها الى قناة فالوب ومنها ما إذا كان المهبل ضيقاً لورم ما أو غيره من الأسباب التي تمنع الولوج

أذن التلقيح الصناعي ببساطة هي (حقن المرأة بالسائل المنوي لزوجها)، و يكون على أنواع ثلاث وكالآتي:

1. التلقيح داخل الرحم: وهو الاوسع انتشاراً، وطريقته أن يقوم الزوج بإنزال سائله المنوي في زجاجة ذات عنق ثم يتم سحب السائل في حقنة طبية ويزرق في الرحم.
2. التلقيح داخل قناة فالوب: وطريقته أن تؤخذ الحيامن من السائل المنوي، ثم يستخدم مجس خاص يمكّن الأخصائي من إخالها عن طريق المهبل باتجاه قناة فالوب لتحقن فيها.
3. التلقيح داخل الحويصلة المبيضية: بحقنها بالحيامن المنتزعة من السائل المنوي، وذلك عندما تكون الحيامن في حالة من الضعف الشديد لا تكون قادرة معه على الوصول الى البويضة واختراقها بغير ذلك.

وفي هذه الأنواع الثلاثة إذا كان الزوج يعاني من فقدان الحيامن في السائل المنوي نتيجةً لانسداد القناة الناقلة أو تلفها يتم سحب كميّة من الحيامن من قناة البربخ تحت تخدير موضعي بواسطة حقنة طبية، ثم تعزل الحيامن الجيدة عن الشوائب– ان وجدت – وبعد تنشيطها يتم حقنها داخل الرحم أو قناة فالوب أو الحويصلة المبيضية (السيستاني، ص 18– 19)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2 .المطلب الثاني: صور التلقيح الصناعي، للتلقيح الصناعي صورتان:

2.1. الصورة الأولى: (التلقيح حال الزواج)

إذ أن هذه العملية تتم بأخذ السائل المنوي للزوج (الحيوانات المنوية) ووضعها في طبق بلاستيكي أو زجاج معقم، ثم تعزل النطف عن السائل المنوي بواسطة جهاز الطرد المركزي، ثم تنشف النطف وتوضع في سائل مغذي حتى يتمكن الحصول على نطف ذات النشاط الحركي، ليتم حقنها داخل رحم المرأة بواسطة ناقل خاص بعد تحضير الرحم لاستقبالها، حيث تلتقي النطفة التي تم حقنها في رحم الزوجة، التقاءا طبيعيا بالبويضة ليتم الاخصاب بينهما (السنباطي، ص 65)

ومهما يكن فالظاهر أنّ لا إشكال في جواز حقن الزوجة بمني زوجها في حد ذاته إذا اتفقا على ذلك وحصل رضا للطرفين، وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلا (الحكيم، ص 433)

وتترتب على ذلك جميع الأثار الحقوقية والحكمية عليه؛ إذ أنه ولد شرعاً وحكماً(الصفار، 1327 هـ: ص 368)، فيلحقه حكم جميع الابناء من قبيل الإرث والنفقة ونحوهم (الشيرازي، ص 243)، ولا فرق في الحكم بالجواز بين ما إذا كان تلقيح البويضة بالرحم – بإدخال السائل المنوي بطريق الوطء أو بدون وطء – وبين ما إذا كان التلقيح خارج الرحم باستعمال آلات متعارفة (الحكيم، 1431هـ: ص 77)، ولا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر للعورة أومسها الهاشمي، 1| 445، وهذا مما لا إشكال فيه عند فقهاء الإمامية.

أما فقهاء السنة؛ فقد أختلفوا في حكم هذه الصورة إلى فريقين: الفريق الأول القائلون بالحرمة: مثل الشيخ رجب التميمي (التميمي، 2003: 2| 203) ود. زياد أحمد سلامة (سلامه، 2015 م: ص 72)، و د.بكر بن عبدالله بن زيد (بن زيد، 2008: 1| 323)، واستدلوا على حرمة ذلك بادلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة والعقل وكما يأتي:

2.1.1. الدليل الأول: من القرآن الكريم

1. قوله تعالى: (فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق) (سورة طارق، الآية: 5)

وجه الدلالة: أن عملية الحمل التي تكون بغير الطريق الطبيعي فيه مخالفة لهذه الآية؛ لأنها توضح أن من صفات المني أن يخرج دافقا، وأن يستقر في قرار مكين وفي طفل الأنبوب مخالفة صريحة لهذه الآية الكريمة (سلامه،1417: ص234 –235)

2. قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم وأتقوا الله وأعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين) (البقرة: الآية 223)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وجه الدلالة: قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) اي أنّ نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يتكون الولد فأتوهن في موضع النسل والذرية، ولا تتعدوه إلى غيره ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع، والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة أنبوب أو غيره مخالفة لنص الآية الكريمة والشريعة الإسلامية (ظ: التميمي: 2| 204)

2.1.2. الدليل الثاني: دليل العقل

ومفاده: أن الله سبحانه وتعالى حينما شرع عملية الاتصال الجنسي بين الزوجين؛ لأجل غاية أساسية مهمة ألا وهي تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الجنسية والعاطفية، فضلا عن الغاية الاسمى وهي إنجاب الولد ضمانا لاستمرار النسل وبقاء النوع الانساني، والتلقيح عندما يكون بهذه الصورة – الصناعية – سوف يحقق الغاية الثانية (الإنجاب) دون الأولى (تأمين السكن النفسي)، لأن الثانية لا تتحقق إلا بتحقيق الأولى، وما دام التلقيح لا يحقق الاشباع النفسي فأنه يكون محرما، بمعنى أن الشريعة الإسلامية قد حددت الطريق الصحيح الذي من خلاله يأتي الزوج زوجتهُ، وهو القبل، وتكوين الولد لابدّ أن يكون عن طريق الجماع؛ لأن الولد، وهو الزرع المقصود بالنص التي يأتي عن طريق الجماع، واتيان الولد عن طريق التلقيح الصناعي،يكون خلافاً للنص القرآني (القرافي، 1988م: 3| 132).

والفريق الثاني: القائلون بالجواز (ظ: مدكور، 1969: ص 67)، و استدلوا بأدلة عقلية اربع وكالآتي:-

الأول:- أنه قد عرف في الفقه الإسلامي قديما صوراً مماثلة للتلقيح الصناعي الداخلي، من استدخال المرأة مني الرجل في فرجها، ورتب عليه الفقهاء أثاراً فقهية من وجوب العدة وثبوت النسب، وهذا دليل على جوازه (ظ: منصور، 1999 م: ص 86)

الثاني:- أن من مقاصد الشريعة هو حفظ النسل، وهذا لا يتحقق الا بالزواج ثم الانجاب، وحيث تعذر الإنجاب الطبيعي فلا مانع من اللجوء إلى التلقيح الصناعي حفاظاً على هذا المقصد الأسمى (ظ: منصور، 1999 م: ص 84)

الثالث: إن العقم يقلل عدد المسلمين، والإسلام يحث أتباعه على الاستكثار من النسل لتقوية جانب الإسلام ى وحاجة الزوجين إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً (ظ: منصور، 8 1999 م: ص 86)

الرابع: قياس التلقيح الطبيعي بالصناعي بجامع بينهما أن كل منهما يبتغى به تحصيل النسل بطريق شرعي ألا وهو الزواج (ظ: شاهين، 2001: ص 56)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2.2. الصورة الثانية للتلقيح: (التلقيح بعد انفكاك الزواج)

2.2.1. أولا: في عدة الوفاة:

وهذه هي الصورة الثانية من التلقيح، التي تتم بذهاب الزوج إلى البنك المنوي الخاص بالتجميد، فيتم سحب الحيوانات المنوية له، ومن ثم حفظها في أوعية خاصة، لأنها هي الحل الأوحد في بعض الحالات التي يفقد بها الزوج القدرة على الانجاب كأن يتعرض لمرض معين يؤثر على جودة عدد الحيوانات، أو تقدم في العمر (ظ: سليمان، 2003: ص 68)، أو لوجود حالة تمنع من حدوث الاتصال الجنسي بين الزوجين مثل ضعف الانتصاب عند الرجل، أو عدم افراز السائل المخاطي الذي يساعد على انتقال الحيوانات المنوية من عنق الرحم إلى رحم المرأة، او سبب احتواء السائل المخاطي على مواد تؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية أو ضعفها (ظ: السنباطي، 1987 م: ص 76)، فتقوم الزوجة بالذهاب إلى البنك المنوي لتأخذ مني زوجها

فقد وقع الإشكال فيما لو مات الزوج وخلف كمية من السائل المنوي صالحة للاستعمال – كما يحدث ذلك في العصر الحاضر في بلاد الغرب عندما يموت الرجل وقد أحتفظ بمقدار من منيه في أجهزة التبريد الخاصة – فهل يجوز لزوجته أن تحقن نفسها بسائله المنوي وتحمل منه أو لا يجوز لها ذلك؟

ذهب مشهور فقهاء الإمامية الى أن تلقيح البويضة لو كان بعد وفاة الزوج فإن الجنين المتولد من هذه العملية لا يرث منه في هذه الصورة حتى وإن كان منتسباً إليه، فقد احتاطوا في المسالة (ظ: السيستاني وآخرون، ص 414)، فقد ذكر السيد السيستاني (يجوز تلقيح المرأة صناعياً بمني زوجها ما دام حياً ولا يجوز ذلك بعد وفاته على الأحوط لزوماً)(السيستاني: ص 414)

وقال الفياض: (يشكل جواز تلقيح ذلك في رحم زوجته بعد وفاته) (الفياض، ص 24).

وذكر في موضع آخر: لا يلزم تنفيذ الوصية لو كان طلب التلقيح وارداً فيها (الفياض، ص 24)؛ بل ورد عن البعض تحريم تلك العملية لانقطاع العصمة بين الزوجين بالموت (الفياض وآخرون، ص 216).

ويبدو من السيد الخوئي انه يجوز لها ذلك (الخوئي، 2| 320) ولعل الوجه فيما أفاده في كتاب آخر من أن المني كونه ليس بمال ليس بمملوك لأحد؛ إذ هو فضلة كسائر فضلاته (الخوئي، 2| 5)

أما فقهاء السنة: بالنسبة لعدة الوفاة: فقد حصل خلاف بينهم في هذه الصورة إلى قولين:-

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الأول: إجراء التلقيح بين الزوجين مادامت الزوجة في العدة (ظ: شاهين وآخرون، 2010 م: ص 106)، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: الاستصحاب للحكم الأصلي وهو الإباحة لا سيما وأن أثار الزوجية لا زالت قائمة بعد الوفاة وأثناء العدة، (ظ: شاهين وآخرون، 2010 م: ص 106).

الثاني: دليل جواز تغسيل المرأة لزوجها المتوفي دليل على بقاء الزوجية بينهما (ظ: مرحبا: 1429 هـ: ص 36)

والقول الثاني: القول بالحرمة، وقد استدلوا على ذلك بأدلة عقلية وهو ما أفتى به المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة في دورته السابعة 1404 م ومجمع البحوث الإسلامية بمصر لعام 2001 م، ومن تلك الأدلة:

الدليل الأول:- أن المرأة يزول عنها وصف الزوجية بمجرد وفاة زوجها وتكتسب وصفاً آخر وهو المتوفى عنها زوجها، والمعلوم أن الحمل الشرعي لا يكون الا من الزوجة (ظ: مرحبا: 1429 هـ: ص 36)

الدليل الثاني: - أن من أغراض مشروعية العدة معرفة براءة الرحم، وأشتغال رحم المرأة بمني الزوج بعد وفاته فيه إفساد لما وضعت العدة لأجله فيكون ممنوعاً (ظ: مرحبا: 1429 هـ: ص 36)

الدليل الثالث:- بمجرد وفاة الزوج تنقطع الصلة بين الرجل وزوجته؛ إذ أنها تصبح كالمطلقة البائن بوفاة زوجها فلا يمكن حدوث المراجعة بينهما، لا بقول ولا بفعل، ولا يجوز لزوجها أن يقربها إلا بعقد جديد، والعقد هنا غير ممكن لوفاة الرجل، فأصبح الزوج الميت كالغريب عنها تماما، فلو لقحت نفسها فهو كالزنا حيث لا فراش. (النجار، 2008 م: ص 33)

الدليل الرابع:- التلقيح الصناعي أنما يكون جائزا عند الحاجة والضرورة، وليس هنالك حاجة أو ضرورة بأن تلقح المرأة نفسها بعد وفاة زوجها؛ إذ يمكنها تحصيل الذرية من خلال الزواج من رجل آخر بعد انقضاء مدة العدة (ظ: مرحبا: 1429 هـ: ص 36)

2.2.2. ثانياً: حقن المطلقة الرجعية بالسائل المنوي للمطلق في أثناء العدة

وقع الاشكال في المطلقة الرجعية – وهي التي يحق للزوج ان يرجع إليها قبل انتهاء عدتها وشمولها لجملة من الاحكام الشرعية منها جواز اظهار الزينة للمطلق واستحقاقها النفقه وثبوت التوارث بينهما – هل يشملها جميع احكام الزوجة في مدة العدة ومنها جواز تلقيحها صناعياً بمني الزوج أو لا؟

المشهور الجواز وله مسلكين:-

الاول:- ما اختاره السيد الاستاذ من ان المطلقة الرجعية زوجة حقيقة غلى ان تنقضي عدتها فيكون ثبوت جميع احكام الزوجة لها خلال ذلك وفق القاعدة.

الثاني:- ما ذهب اليه السيد الحكيم وآخرون من انها وان انفصلت عن زوجها بالطلاق فلم تعد في عصمته الا انها منزلة منزلة الزوجة بموجب النص ومقتضى إطلاق دليل التنزيل ان تكون مشمولة لجميع أحكامها.

فعلى هذين المسلكين لا يبدو مانع من تلقيح المطلقة الرجعية في مدة العدة بمني زوجها وحملها منه (السيستاني، ص 37 – 38)

وسبب لجوء الزوجة بعد الطلاق إلى هذه الطريقة، أما لخضوع الزوج إلى علاج يؤثر على الحيوانات المنوية مثل علاج كيماوي أو قطع القناة الدافقة للحيوانات المنوية أو الانخراط في أعمال قد تكون مهددة لحياته (السنباطي، 1987: ص 80)

أما في عدة الطلاق بالنسبة للمذاهب الأخرى: فقد حصل خلاف بينهم في كيفية الرجوع إلى المطلقة الرجعية في عدتها، فقد اتفقوا على صحة الرجوع بالقول الدال على ذلك ولكن اختلفوا في الفعل مثل وطء الزوجة أثناء عدتها هل يصح أو لا؛ إذ ذهب البعض إلى أن الرجوع للمطلقة الرجعية إنما يكون فقط بالفعل لا بالقول، بينما ذهب المشهور إلى جوازه بكلا الأمرين الفعل والمقدمات كالتقبيل بشرط نية الزوج للرجوع، وعلى هذا، يجوز التلقيح الصناعي بينهما وتصبح زوجته فعلا، بخلاف إذ لم ينوي الرجوع اليها فلا يجوز في هذا الحال (العثيمين: ص 36)

3 .المطلب الثالث: عملية التلقيح بين الأجنبين

وهذه العملية غالباً تكون في البلاد الغربية، بحيث تلجأ المرأة إلى رجل آخر غير الزوج، لتأخذ منهُالسائل المنوي بعد أجراء الفحوصات الطبية للحيوانات المنوية من حيث الحركة وقدرتها على تخصيب البويضة وخلوها من الأمراض المزمنة أو الوراثية، ثم بعد ذلك تذهب إلى العيادات الخاصة لتلقيحها به (ظ: عبد الحميد، 2015 م: ص 303)

وسبب اللجوء إلى هذه الطريقة، عندما يكون الزوج فاقدا تماماً للخلايا الجنسية القادرة على التخصيب، أو يحدث العقم عند الزوج بسبب ضعف انتاج الحيوانات المنوية أو بسبب عمل الحيوان المنوية بطريقة غير طبيعية، وكذلك انسدادات تمنع وصول الحيوانات المنوية الى تخصيب البويضة، وكذلك من اسباب العقم الذي يمنع من حصول الانجاب، هو تضخم البروستات وغيرها، وهذه الأسباب

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

مما تجعل النساء تذهب لتلقيح نفسها بمني رجل آخر غير الزوج (ظ: عبد الحميد، 2015 م: ص 303)

ولفقهاء الإمامية في تلك المسألة قولان:

القول الأول وأدلتهم: القول بالحرمة، وهو قول المشهور؛ إذ ذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى حرمة تلقيح المتزوجة بمني غير الزوج؛ إذ هو بمثابة الأجنبي (ظ: الصفار وآخرون، 1327 هـ: ص 368) واستدلوا على ذلك بأربع أدلة وكالآتي:

أولا: من القرآن الكريم

1. قوله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) (سورة النور: الآية 31-32)
2. قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون * الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) المؤمنون، الآية: 8)
3. قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم أن الله خبير بما يصنعون) سورة النور: الآية 30)

وجه الدلالة: الواضح في الآيات الكريمة أن حفظ الفرج لا يختص فقط بخصوص الاستمتاع، بل هو مطلق لكل ما يناسب الفرج الذي هو منه التلقيح وتحصيل الولد (ظ: القائيني، ص 82)، فأن فعل الجماع وطلب الولد لا يقتصر على الجماع المحرم؛ بل يضم معه الحفظ عن طلب الولد الا في مورد الزوج أو المملوكة باليمين (ظ: السند، 1431هـ: ص 85)

ثانياً: من السنة الشريفة

عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: (أشد الناس عذابا يو م القيامة رجلا أقر نطفته في رحم يحرم عليه) (الكليني، 1439 هـ: 3 | 700)

ثالثاً: التسالم بين الفقهاء: تسالم الفقهاء على كون رحم الزوجة معد لتولد من مني زوجها، وليس لها حق اشغال رحمها بماء الرجل الأجنبي، وأن الفقيه يفهم من ذوق الشارع حرمة العمل المذكور (الطباطبائي، 1426 هـ: 10| 56)

رابعاً: سيرة المتشرعة: أن المرتكز في أذهان المتشرعة في أنه يحرم على المرأة أن تحمل من مني رجل ليس بينها وبينه أيه علاقة شرعية، وأن الأحاديث الواردة في شأن تعامل المرأة مع الأجانب لا يجد ما يناسب الترخيص لها من حمل مني الرجل الأجنبي (ظ: السيستاني: ص 65)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

القول الثاني: القائلين بالجواز وأدلتهم

وهذا ما ذهب إليه السيد علي الخامنئي، إذ اجاب في استفتاء موجه اليه كالآتي:

السؤال: هل يستفاد من روايات اقرار النطفة في رحم الاجنبية حرمة التلقيح؟

الجواب: لا يمكن أن يستفاد من ذلك (الخامنئي، 1415 هـ: ص 83)

وفي سؤال آخر: هل إقرار النطفة في رحم أمراة اجنبية محرم آخر زائد على الجماع؟

الجواب: الجماع مع الأجنبية محرم وكذا ادامته مع الانزال، أما مجرد ادخال المني في رحمها ليس حراما في نفسه (الخامنئي، 1415 هـ: ص 72)

تفريع (1): تحديد الجنس: وبناءً على جواز حقن المرأة بالسائل المنوي لزوجها، فلا مانع شرعاً من تحديد جنس المولود- ذكراً كان أو أنثى – عن طريق التلقيح الصناعي للبراءة عن حرمة ذلك. (الخامنئي، 1415 هـ: ص 74)

تفريع (2): زرع البويضة المنتزعة من امرأة في رحم حيوان أو نحوه

هذه العملية لم تطبق الى اليوم، نعم هناك حالات قام بها الخبراء بتخصيب البويضة بالحويمن في الانبوبة الطبية ثم زرعوها في رحم حيوان لمدة من الوقت كبديل عن رحم المرأة فأذا صار جنيناً أخرجوه من رحم الحيوان بعملية جراحية ثم أعادوا زرعه في رحم المرأة وأما إبقاء الجنين في رحم الحيوان الى حين الولادة فلم يحدث فيما مضى، وكذلك إبقاء البويضة المخصبة في رحم صناعية إلى حين أن يصبح إنساناً كاملاً.

4 .المطلب الرابع: عملية زرع البويضة المخصبة خارج رحم المرأة مع بيان نسب الطفل المتولد من العملية.

أن عملية زرع البويضة المخصبة خارج رحم المرأة يمكن ان تكون على أنحاء منها:-

الأول: زرع البويضة المنتزعة من الزوجة بعد تخصيبها بحويمن الرجل في رحم حيوان أو ما يشابهها، وحكمه الجواز مطلقاًسواء على القول: (بانتساب الوليد الى صاحبه البويضة عرفاً وشرعاً، وصاحب الحويمن شرعاً كما هو منتسب إليه عرفاً)

ودليل الجواز: عدم وجود ما يمنع من إجراء العملية المذكورة؛ إذ أن أقصى ما تقتضيه هو أن تصبح المرأة أماً من غير حمل ولا ضير في ذلك كله. أو على القول: (بنفي أنتساب الوليد الى صاحبة البويضة عرفاً، أو نفي أنتسابه إلى صاحب الحويمن شرعاً) كما هو ظاهر السيد الحكيم (الحكيم، 1424هـ: ص 373)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

دليل الجواز: أنه لا يوجد ما يصلح للمنع من العملية المذكورة والأصل البراءة.

الثاني: زرع البويضة المنتزعة من الزوجة بعد تخصيبها بحويمن غير الزوج في رحم حيوان أو ما يشابهها

وحكمه: الجواز أيضاً؛ إذ أقصى ما يستشكل في إجراء العملية في هذا الفرض أحد أمرين:-

الأمر الأول: إنّ إجراء العملية المذكورة يتسبب في تكوين إلى شخصين ليس بينهما علقة تبيح النكاح، بل ربما لا يمكن تحقيق هذه العلقة بينهما إذا كانت صاحبة البويضة ممن تحرم على صاحب الحويمن بنسب أو رضاع وغيرهما

الأمر الثاني: إن صاحبة البويضة إنّ كانت

(أ): متزوجة، فالعملية المذكورة تؤدي إلى صيرورتها أماً لطفل من غير زوجها وهو ينافي حفظ فرجها المستفاد من قوله تعالى: (والذين لفروجهم حافظون) (سورة المؤمنون: الآية: 5) كما ينافي حفظ الزوج في نفسها.

وإن كانت (ب): خلية، فمضافاًإلى منافاتها لحفظ فرجها يمكن أن يدعي استقباح العرف صيرورة المرأة غير المتزوجة أماً (السيستاني، ص 120)

تعقيب ومناقشة: إن هذه الكلية بالمنع من إجراء العملية لا تتم، نعم يشترط أن لا تكون صاحبة البويضة من المحارم النسبية لصاحب الحويمن لئلا يؤدي إلى خلط الانساب بما لا يظن أن لا يرضى به الشارع المقدس.

5 .المطلب الخامس: حكم إتلاف البويضات المخصبة بمني الزوج والفائضة عن الحاجة

والكلام فيها على نحوين:

الأول: هل يجوز للطبيب تخصيب بويضات أكثر من تلك التي يعود فيزرعها في الرحم، وكذلك جواز إعادة تجزئة البويضة المخصبة الواحدة عدة مرات لتنتج عدة جزيئات قابلة للرشد والنمو أزيد مما يعيد زراعتها في الرحم مع علم الطبيب المسبق بان مصير الفائض منها هو الذبول و التلف وهل تترتب عليه ديه التالف؟

والجواب: بأنه لا دليل على المنع، والأصل جريان البراءة فيه (الخامنئي، 1415: ص 95)

الثاني: جواز المبادرة إلى إتلاف البويضات المخصبة في أنبوبة الاختبار أو الجزيئات المتحصلة من تجزئة البويضة المخصبة الواحدة في صورة تيسر زرعها في رحم أصلية أو صناعية بصورة مشروعة؟

والجواب: بانه لا باس بإتلاف تلك الأجنة؛ فإن قتل الجنين المحرم إنما هو فيما إذا كان في الرحم وأما في الخارج فلا دليل على حرمة إتلافه، والأصل جريان البراءة فيه ولا سيما مع عدم تيسر زرعها في رحم صالحة، كما لا دية في ذلك على المتلف. وقيل: فأن ما يتسبب في تلف البويضات الفائضة عن الحاجة ليس مما يحرم شرعاً ولا يقف عائقاً شرعياًأمام إجراء مثل هذه العمليات فلا باس بقتل هذه الا جنة ما لم تلج فيها الروح، نعم الأحوط وجوباً وضع ما يمكن وضعه في رحم الأم إذا رضيت بذلك فيه (الخامنئي، 1415: ص 95)

يتضح مما تقدم

1. أن لا إشكال في جواز حقن الزوجة بمني زوجها في حد ذاته إذا اتفقا على ذلك وحصل رضا للطرفين، وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلا وتترتب على ذلك جميع الأثار الحقوقية والحكمية عليه؛ إذ أنه ولد شرعاً وحكماً، فيلحقه حكم جميع الابناء من قبيل الإرث والنفقة ونحوهما.
2. المطلقة الرجعية منزلة الزوجة بموجب النص، ومقتضى إطلاق دليل التنزيل ان تكون مشمولة لجميع أحكامها؛ ولذا لا يبدو مانع من تلقيح المطلقة الرجعية في مدة العدة بمني زوجها وحملها منه.
3. بناءً على جواز حقن المرأة بالسائل المنوي لزوجها، فلا مانع شرعاً من تحديد جنس المولود- ذكراً كان أو أنثى – عن طريق التلقيح الصناعي للبراءة عن حرمة ذلك. كما لا بأس بإتلاف البويضات المخصبة بمني الزوج والفائضة ولا سيما مع عدم تيسر زرعها في رحم صالحة، كما لا دية في ذلك على المتلف.

نتائج البحث

أفرز البحث نتائج عديدة اوفاها وابرزها دلالـة:-

1. يختلف الحكم باختلاف اغراضه كان يكون لأجل تعلم الطب او معرفة سبب الوفاة او للترقيع و التجميل او للتلقيح؛ لذا تجوز ممارسة الطب لتلك الأغراض بغاية الوصول إلى المصلحة العامة

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

التي بها تظهر شوكة الإسلام وتمنع من تدخل الأجنبي، فلو كان الطب ضعيفاً وغير متطور بحيث لا يسد حاجتهم فبطبيعة الحال كان ذلك يجرهم إلى فتح الطريق أمام الأجنبي ودعوتهم للدخول في بلادهم للخدمة في مجال الصحة.

2. لا إشكال عند الإمامية في جواز حقن الزوجة بمني زوجها في حد ذاته إذا اتفقا على ذلك وحصل رضا للطرفين، وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً وتترتب على ذلك جميع الأثار الحقوقية والحكمية، فيلحقه حكم جميع الابناء من قبيل الإرث والنفقة، أما فقهاء المذاهب الاخرى، قال البعض بالجواز قياسا على شرعية الاستدخال المتداولة قديما، وقال البعض الآخر بالحرمة تمسكاً بالقرآن الكريم.
3. بناءً على جواز حقن المرأة بالسائل المنوي لزوجها، فلا مانع شرعاً من تحديد جنس المولود- ذكراً كان أو أنثى – عن طريق التلقيح الصناعي للبراءة عن حرمة ذلك.، وهذا مما لاخلاف فيه
4. مسالة التلقيح بين الأجنبين، بالنسبة للإمامية قال البعض بالحرمة، استناداً إلى القرآن الكريم، وقال البعض الآخر بالجواز لأصالة البراءة. أما فقها ء المذاهب الأخرى فقد اتفقوا على حرمة هذه الصورة في كون المرأة متزوجة أم غير متزوجة.
5. أما بالنسبة لحقن المطلقة الرجعية بسائل المطلق اثناء العدة وان كان له مسلكين عند الإمامية – لكل منهما دليله الخاص – فعلى هذين المسلكين لا يبدو مانع من تلقيح المطلقة الرجعية في مدة العدة بمني زوجها وحملها منه. وتترتب عليه جميع الاحكام.
6. المطلقة الرجعية منزلة الزوجة بموجب النص، ومقتضى إطلاق دليل التنزيل ان تكون مشمولة لجميع أحكامها؛ ولذا لا يبدو مانع من تلقيح المطلقة الرجعية في مدة العدة بمني زوجها وحملها منه إذا كان بقصد الرجوع؛ لبقاء العلقة الزوجية، وهذا مما لا خلاف فيه بين المذهب الإمامي والمذاهب الإسلامية الأخرى.
7. حقن المرأة المتوفى عنها زوجها بمني زوجها اثناء العدة: اتفق الإمامية على عدم جواز ذلك بسبب انقطاع العلقة الزوجية بموت الزوج، ووافقهم البعض من فقهاء المذاهب الأخرى في ذلك وذهب البعض الآخر الى الجواز تمسكاً بأدلة جواز تغسيل الزوجة لزوجها.
8. أنّ تلقيح البويضة لو كان بعد وفاة الزوج – على القائلين بجوازه – فإن الجنين المتولد من هذه العملية لا يرث منه في هذه الصورة حتى وإن كان منتسباً إليه، فقد احتاط الفقهاء في المسالة

9. التسبب في تلف البويضات الفائضة عن الحاجة ليس مما يحرم شرعاً مالم تلج فيها الروح، والأحوط وضعه في رحم الأم أذا رضيت بذلك ولم يلحق بها ضرراً بليغاً كما لا دية على المتلف.

المصادر

القرآن الكريم

[1] بحر العلوم، الحسين، مستحدثات المسائل الشرعية، ط / الأولى، مطبعة / دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، جمع وإعداد / لجنة النشر في مكتب السيد بحر العلوم – النجف الأشرف – جامع الطوسي – اسماعيل مرحبا

[2] بحر العلوم، الحسين، البنوك الطبية وأحكامها الفقهية ، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، نشر دار بن الجوزي 1429 هـ.

[3] بن زيد ، بكر بن عبدالله ، فقه النوازل، الطبعة الأولى،2008 م نشر المكتبة الوقفية .

[4] بن فارس، ابو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة ، ط 4، 1404 م، نشر: دار الفكر – مصر، 1999م.

[5] الحكيم: محمد سعيد (معاصر الفتاوى الميسرة، (فتاوى السيد السيستاني)، ط 11، دار المؤرخ العربي، بيروت – لبنان، 1434هـ.

[6] الحكيم: محمد سعيد (معاصر)، فقه المرأة المسلمة، ط 5، مطبعة ستارة، 1431 هـ ، نشر دار الهلال

[7] الحكيم: محمد سعيد (معاصر)، مسائل معاصرة في فقه القضاء، الطبعة الأولى، – مطبعة فاضل، قم – إيران 1427 هـ، نشر دار الهلال

[8] الحكيم: محمد سعيد (معاصر)، مرشد المغترب (توجيهات وفتاوى). ط / الرابعة 1424هـ، نشر وتوزيع / مؤسسة المرشد – بيروت – لبنان

[9] الحائري: كاظم (معاصر)، الفتاوى المنتخبة، ط / الثالثة 1424هـ، طبع ونشر / إسماعيليان

[10] الخوئي: السيد ابو القاسم، 1412 هـ ، المسائل المنتخبة، ط / الخامسة عشرة 1412هـ، المطبعة /الديواني – بغداد، نشر / منشورات دار العلم – النجف الأشرف

[11] الخوئي: السيد ابو القاسم، منهاج الصالحين، ط / الثامنة والعشرون 1410هـ، المطبعة، مهر – قم، نشر / مدينة العلم – آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي

[12] الخامنئي: السيد علي ، أجوبة الاستفتاءات (المعاملات)، ط / الأولى 1415هـ، نشر/ دار النبأ – الكويت

[13] الخوئي: السيد محمد تقي، مباني العروة الوثقى (تقرير بحث السيد الخوئي) .

[14] خالد محمد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، 1419 هـ ، نشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، القاهرة _ مصر ، 1999م.

[15] المسائل المستحدثة، ط / الرابعة 1414هـ، المطبعة / نروردين، نشر / مؤسسة دار الكتب – قم المقدسة

[16] الروحاني: محمد صادق ت1418هـ، منهاج الصالحين، ط / الثانية، نشر / مكتبة الألفين – الكويت

[17] د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ط 1،الشارقة – الأمارات 1417 هـ، نشر مكتبة عين الجامعة للبحوث والدراسات الاكاديمية 1417هـ.

[18] السند: الشيخ محمد ، فقه الطب ، ط 1، ايران – 1431 هـ، نشر مكتبة فدك.

[19] السيستاني: علي (معاصر)، المسائل المنتخبة، ط / العاشرة 1423هـ، المطبعة / دار الهدى – بيروت

[20] السيستاني: علي (معاصر)، منهاج الصالحين، ط / الأولى 1414هـ، المطبعة / مهر – قم المقدسة، نشر / مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني – قم

[21] السيستاني: محمد رضا (معاصر)، وسائل الإنجاب الصناعية (دراسة فقهية)، ط | الثالثة ، 2012 م دار المؤرخ العربي – لبنان.

[22] الشيرازي: ناصر مكارم (معاصر)، بحوث فقهية هامة، ط / الأولى 1422هـ، المطبعة / جوان للطباعة والنشر قم المقدسة، نشر / مدرسة الإمام علي – قم

[23] الشيرازي: ناصر مكارم (معاصر)، أحكام النساء، إعداد أبو القاسم عليان، ط | الأولى،، نشر: مدرسة الإمام علي (ع)، مطبعة سليمان زادة، 1426هـ

[24] السنباطي: د. عطا عبد العاطي، بنوك النطف والأجنة ، ط | الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1987 م.

[25] الصفار: فاضل (معاصر)، فقه الأسرة، ط| الأولى، مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية، 1327 هـ.

[26] الطباطبائي: السيد آغا بن حسين تقي، مباني منهاج الصالحين،، ط | الثانية ، 1426 هـ، تح، عباس حاجياني، منشورات قلم الشروق، قم – ايران

[27] العاملي: محمد بن الحسن ت 1104هـ، وسائل الشيعة (الإسلامية)، ط / ب ت ط، تحقيق / الشيخ محمد الرازي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان

[28] العثيمين: الشيخ محمد بن صالح، الفتاوى الإسلامية، ب ت ط

[29] الفياض: محمد إسحاق (معاصر)، أجوبة المسائل الطبية، ب ت ط

[30] القائيني: الشيخ محمد ، المبسوط في الفقه، ب ت ط.

[31] القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أدريس، أنوار البروق في أنوار الفروق، ب.ت.ط، نشر دار عالم الكتب، عمان، الأردن، 1988 م

[32] الكليني: ابي جعفر محمد بن يعقوب ت 328 أو 329 هـ ، فروع الكافي، ط 1، لبنان 1429 هـ ،

[33] د. محمود سعد شاهين أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، ط | الأولى، نشر: دار الفكر، الاسكندرية – مصر،، 2010 م

[34] محمد سلام مدكور، معاصر الجنين والأحكام المتعلقة به ، نشر دار النهضة – القلاهرة – مصر، 1969

[35] النجار: د. ياسر جاد الله، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي ، 2008 م

[36] نشوان زكي سليمان، ماهية التصرف بالنطف والأجنة،، ط 1، 1979، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهر ة – مصر، 2003م

[37] الهاشمي: السيد محمود (معاصر)، منهاج الصالحين، المطبعة / الآداب النجف الأشرف، نشر / دار الكتب العلمية ، 2003

[38] ياسر عبد الحميد، اسباب العقم في الشريعة والطب، ط | الثانية، مصر – جامعة الازهر، 2015 م.